رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جواب السؤال

عن الحساب الفلكي ورؤية الهلال

ويليه

يا أهل الفلك تعالوا إلى كلمة سواء

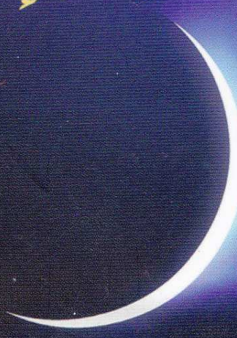

تأليف

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

دار اللؤلؤة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جواب السؤال

عن الحساب الفلكي ورؤية الهلال

ح دار اللؤلؤة، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفريح، محمد فهد عبد العزيز
جواب السؤال عن الحساب الفلكي ورؤية الهلال./ محمد فهد عبد العزيز الفريح ـ الرياض، ١٤٣٣هـ
..ص؛ ..سم
ردمك: ٥-٠-٩٠٣٣٩-٦٠٣-٩٧٨

١ ـ الأهلة ٢ ـ شهر رمضان ٣ ـ الفلك ـ حساب أ. العنوان
ديوي ٢٥٥٢,٣١ ١٤٣٣/٤٠٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٠٤١
ردمك: ٥-٠-٩٠٣٣٩-٦٠٣-٩٧٨

منشورات دار اللؤلؤة
(١٦)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١٢م

دار اللؤلؤة للطباعة والنشر
لبنان ـ بيروت
هاتف: ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤
جوال: ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠
البريد الإلكتروني: Daralloloaa@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جواب السؤال

عن الحساب الفلكي ورؤية الهلال

ويليه

يا أهل الفلك تعالوا إلى كلمة سواء

تأليف

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

دار اللؤلؤة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

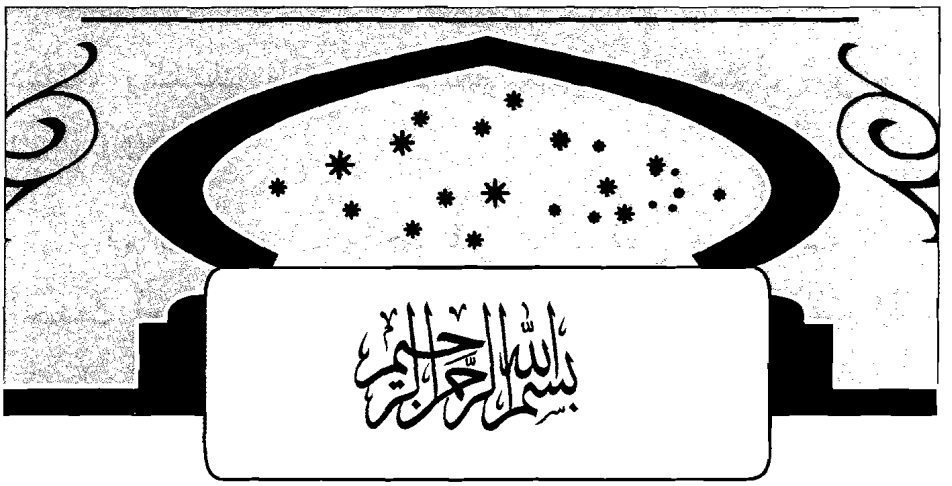

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على إمامنا وسيِّدنا وقدوتنا ورسولنا محمد، وعلى آله، وصحابته، ومن اقتفى أثرهم، واتَّبع هديهم، والتزم منهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ من رحمة الله بعباده أن جعل شرعه واضحَ المعالم، بيِّن المحارم، وقد امتنَّ الله عليهم بإكمال الدِّين، وإتمام النعمة، فمن رامَ الزيادة على ما شرعه الله وبيّنه رسول الله ﷺ فقد أحدث في الدِّين، وسلك غير سبيل المؤمنين، وما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا.

وإنَّ مما جاء به رسول الله ﷺ تعليق وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان أو إكمال ثلاثين يومًا عند تعذُّر

ذلك، وكذلك وجوب الفطر عند رؤية هلال شوال أو إتمام الثلاثين.

لم يأت حرف واحد غير هذا، فمن شرط شروطًا أو أحدث أمورًا، فقد شرع من الدِّين ما لم يأذن به الله، فشرطه باطل، وإحداثه مردود.

كان رسولنا ﷺ، وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان ـ رحمهم الله جميعًا ـ إذا شهد الثقةُ عندهم برؤية الهلال قبلوا شهادته، ولم يلتفتوا إلى قول الحُسَّاب إثباتًا ولا نفيًا، وعلى هذا توالت القرون حتى خرج من سلك غير طريقهم في هذه المسألة، فجعل الحساب الفلكي حاكمًا على الشهادة، لا تصدَّق الشهادة حتى يشهد لها الحاسب بالصِّدق، وإلّا رُدَّت، فسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، أكان عمل الرسول ﷺ وعمل من بعده خطأً حتى جاء هؤلاء الحذَّاق!! ليبيّنوا الخطأ ويبرئوا الذمة؟! إنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي هذه الأزمان ومع كثرة وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمقروءة كثر الخائضون، وتنوعت طرق المشكِّكين، حتى وقع بعض الناس في لبس، وقام بعضهم بالاتصال على أهل العلم سائلًا عن قضاء يوم من رمضان؛ لأنَّ الحساب الفلكي لم يقبل شهادة الثقات!!

فيكون الصائم قد أفطر يومًا من رمضان بناء على حسابهم، إلى الله المشتكى.

فلما رأيتُ الأمر أمرًا منكرًا، كتبتُ مقالًا بعنوان: **(يا أهل الفلك تعالوا إلى كلمة سواء)**، نُشر في بعض الصُّحف، وقد أشار عليَّ بعض أهل العلم والفضل بعد قراءته للمقال أن يتوسع فيه حتى يصبح كتابًا يسهل حمله والرجوع إليه، فكانت فكرة، ثم وردت عليّ أسئلة مركّزة من صحيفة «الجزيرة» حول الحساب الفلكي ورؤية الأهلَّة تضمنت شبهات، فأجبتُ عنها، ونُشِرتْ في ثلاث حلقات[1]، فلما رأيتُ أنَّ أغلب ما يمكن قوله وجمعه بل وما تُمكن إثارته قد جاء في الأسئلة والأجوبة، استخرتُ الله في ضمِّها وجمعها في مكان واحد وختمتها بالمقال **(يا أهل الفلك..)**.

فهذا جهد مقلّ وضعته بين يديك أيها القارئ الكريم، فلا تبخل على صاحبه بنصح وإرشاد ودعاء.

والله أسأل أن يغفر لي ولوالديَّ ولأهل بيتي ولمشايخي ومن له حقٌّ علي، كما أسأله أن يديم على هذا

---

(١) في يوم الخميس عدد (١٤٣٠٨)، وعدد (١٤٣١٥)، وعدد (١٤٣٢٢).

البلد الكريم نعمه بالدين والدنيا، وجميع بلدان المسلمين، وأن يمكّن لأهل السنة في كل مكان، وأن ينصرهم على من بغى عليهم، فإنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه

محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

الرياض ١٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ

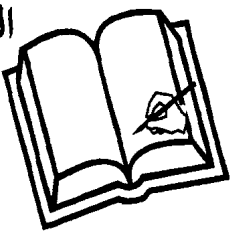

أسئلة صحيفة «الجزيرة» والجواب عنها

س١: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فهل الفعل (شَهِد) يعني المشاهدة، أم يعني الحضور والتواجد حال دخول شهر الصوم؟

ج١: الشهود معناه هنا: الحضور، فشهد بمعنى: حضر الشهر وأدركه، وكان حال شهوده للشهر مقيمًا في البلد، وصحيحًا في البدن، مكلَّفًا، فمن كانت هذه حاله وجب عليه الصوم.

يقال في ترجمة بعض الصحابة رضي الله عنهم: شهد بدرًا والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ؛ أي: حضرها.

وليس شَهِد بمعنى رأى، وإنما: شَاهَد بمعنى: رأى.

ويجوز أن يكون شَهِد بمعنى: (عَلِم) أي بحلول الشهر، وذلك عن الطريق الشرعي الذي من رام غيره في إثبات الشهر دخولًا وخروجًا فقد سلك غير طريق النبي ﷺ الذي عَمِل به، ودلَّ عليه.

* * *

س٢: يقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..»، كيف نفهم أن هذا الحديث يُحدِّد رؤية الهلال فقط بالرؤية المجرَّدة، وليس بالرؤية المسلَّحة بالأجهزة الدقيقة مع الحسابات الفلكية؟

ج٢: لا بدَّ من التنبيه أنَّ بعض الناس يخلط بين مسألتين فيجعل حكمهما واحدًا، فيقع في الغلط، فيخلط بين استعمال الآلات المقرِّبة كالمنظار (التلسكوب). (فهذه الآلات استعمالها والاستعانة بها على مسألة رؤية الهلال جائز شرعًا، وقد صدر قرار بجواز استعمالها من هيئة كبار العلماء برقم (١٠٨) وتأريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ).

وبين مسألة الحساب الفلكي الذي أخبر رسولنا ﷺ

بأننا: «**لا نحسب**»[١]، وهذا كما قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو خبر تضمَّن نهيًا)[٢] أي لا تعتمدوا على الحساب، بل صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، وقد حكى الإجماعَ على عدم العبرة بالحساب الفلكي جماعة من العلماء من مذاهب فقهية من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، منهم: الجصاص[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن رشد[٦]، وابن القطان[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن حجر[٩] رحمهم الله جميعًا.

فالخلط الذي وقع فيه بعض الناس بين هاتين المسألتين أدَّى به إلى أن يرمي من ينهى عن اعتماد الحساب الفلكي بالجمود والتخلُّف، مع أن الناهي عن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠).
(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ١٦٤و١٦٥).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٠).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).
(٥) «التمهيد» (١٤/ ٣٥٢).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٣).
(٧) «الإقناع» (١/ ٢٢٨).
(٨) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢).
(٩) «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).

ذلك رسول الله ﷺ، ويستدلُّ على صحة زعمهم بأن الآلات المقرِّبة للشيء (المنظار ونحوه) لم تكن على عهد رسول الله فيقع الخلل بناء على خلطه بين المسألتين، وقد يرى الرجل الهلال بعينه المجردة فيما لا يراه غيره بالمنظار، ومن رآه بعينه المجردة فرؤيته بالآلة المقرِّبة من باب أولى في الجملة.

وأعيد من باب التوضيح: لم يقل أحد من العلماء المعتبرين ـ على حسب علمي ـ بأن الواجب حصر وجوب الرؤية بالعين المجردة فقط؛ بل كلُّ رؤية حقيقية للهلال تعدُّ رؤيةً شرعية، وقد صدر من أكبر مرجعية علمية شرعية (وهي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) قرار يتضمن بعض النقاط، وهي:

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحرِّي رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا.

٢ ـ إذا رُئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم يرَ بالمرصد.

٣ ـ إذا رُئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعيَّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم يُرَ بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا**

تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[(١)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم...**» الحديث[(٢)]، يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدَّم على النافي.

٤ ـ يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنَّته، بغضِّ النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ ـ يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصِّين في هذا المجال.

٦ ـ تعميم مراصد متنقلة؛ لتحرِّي رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤيته، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدَّة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.اهـ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦و١٩٠٧)، ومسلم برقم (١٠٨٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٦ و٤٧).

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى نحن عبيد لله تجب علينا طاعته، والامتثال لأمره.

ورسول الله ﷺ مبلغ عن الله، وعلماء الشرع هم ورثة الأنبياء، وأعلم الناس بدين الله، فلا يصحُّ الاقتصار على حديث وإغفال غيره، فالذي قال: «**صوموا لرؤيته**»[١] هو القائل ﷺ: «**إنَّا أمَّة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[٢]، فالرسول ﷺ هو الذي أبطل العمل بالحساب، وورثته وهم: العلماء، حكوا الإجماع على ذلك، بل **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضالٌّ في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب)[٣].

وقال: (فإنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث؛ إلّا أن بعض

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠).
(٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٧)

المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلَّ على الرؤية صام، وإلّا فلا. وهذا القول وإن كان مقيَّدًا بالإغمام، ومختصًّا بالحاسب، فهو شاذٌّ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما إتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم)[١].

وقد ذكر **د. محمد بخيت المالكي**[٢] ـ غفر الله له ـ في بحث له ـ أن الاعتماد على العين قد يكون في بعض الحالات أفضل من المراصد حيث قال: (يظنُّ الكثير أن المراصد الفلكية (التلسكوبات) تُحسِّن فرصة رؤية الهلال، والواقع قد يكون العكس. تقوم فكرة المراصد الفلكية على زيادة كمية الضوء الواصلة من الجسم المُراد رصده (القمر هنا)، لا تكبير حجم ذلك الجسم، حيث يُعدُّ ذلك خدمة ثانوية في المرصد الفلكي؛ لأن أغلب الأجرام السماوية بعيدة جدًّا، وإمكانية تكبيرها تكون صعبة بالنظر المباشر في المرصد، ولكن التكبير يحدث بتصويرها ضوئيًّا ـ وهذا يعتمد على كمية الضوء الساقط على اللوح التصويري ـ ومن ثم تكبير هذه الصورة إلى أقصاها.

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢و١٣٣).

(٢) دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو.

وفي حالة الهلال، فإنَّ القمر يكون قريبًا جدًّا من الشمس في الحالات الصعبة، وهنا ستكون كمية ضوء الشمس من الكبر بحيث تُؤثر على عين الراصد مما قد يعرضه للعمى لا قدر الله. أما إذا كان القمر بعيدًا عن الشمس فإمكانية رؤيته بصريًّا ستكون سهلة، ولن يقدِّم المرصد الفلكي كبير خدمة هنا حيث إن منظارًا مكبِّرًا بسيطًا سيكون كافيًا، في حالة عدم رؤية الهلال بصريًّا)[1].

* * *

س٣ الدِّين والعلم مصدرهما واحد هو الله ﷻ، والفلك من العلوم المرتبطة بحياة الناس اليومية، فلماذا يُستبعد من تعزيز الصحة في إثبات رؤية دخول الشهر القمري؟

ج٣ : مضى في قرار هيئة كبار العلماء بيان جواز الاستعانة بالمراصد الفلكية، ولكن لا يربط بها حكم شرعي؛ لأن الشرع لم يعلق عليها الحكم بل علَّقه بالرؤية، وأبطل الاعتماد على الحساب، مع التنبُّه إلى أنَّ الشريعة لا تنفي إمكانية كون الحساب قطعيًّا، وحتى مع

(١) منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت).

كونه كذلك، فإنه لا يجعل حاكمًا على الرؤية، فمن جعله حاكمًا على الرؤية في الإثبات أو في النفي، فقد رام الاستدراك على الإسلام الذي أكمله الله، وخالف الإجماع، وأحدث في دين الله ما لم يأذن به الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب أو الكتاب كالجداول وحساب التقويم والتعديل المأخوذ من سيرهما وغير ذلك الذي صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه ..

فالعلماء يعدُّون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع)[1].

* * *

س٤ تستعين المحاكم في إثبات الشهادات بالمختصين من مجالات متعددة كالطب والعقار وغيرها، فلماذا لا يستعان بعلماء الفلك للتحقُّق والتأكد من صحة شهادة من رأى الهلال؟

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٧٩).

ج٤ : الجواب عن هذا السؤال من وجوه:

❑ الوجه الأول:

أن يقال الذي لم يأت النهي عنه في دين الله يجوز استعماله والاستعانة به، فالأصل في المعاملات والتعامل الحلُّ والإباحة ما لم يأتِ ما ينقل عن هذا الأصل، بل قد يجب في بعض الحالات الاستعانة بأهل الاختصاص إذا لم تقم مصالح الناس إلا بها، ولم تؤدَّ الحقوق إلّا عن طريقها، كما هو كائن في المحاكم الشرعية كهيئة النظر، وتقويم المتلفات الذين هم أهل الاختصاص.

وأما ما جاء في الشرع النهي عنه كالنهي عن الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه، وإبطال شهادة الشهود بناء على الحساب مع أنَّ الشهود قد تم توثيقهم من قضاة المحاكم الشرعية، فلا يصح أن يقال: إن المحاكم فرّقت بين المتماثلين فاستعانت في مسألة دون مسألة، فأهل الاختصاص في القسم الأول لم يأتِ نهي عن الأخذ بقولهم.

أما القسم الثاني فقد أجمع العلماء على عدم العبرة بقولهم، والشريعة هي التي أباحت الأول ونهت عن الثاني.

والخلاصة: أنه يرجع لأهل الاختصاص في المسائل التي لا نصَّ فيها، وعُلِّق الحكم فيها على قولهم، أما في الأهلَّة فالنصوص واضحة في الاقتصار على الرؤية فقط وردِّ ما سواها.

❑ **الوجه الثاني:**

أنَّ أهل الفلك والحُسَّاب غاية أمرهم أن يقولوا: يولد الهلال أو لا يولد، وليس من شأنهم القول بأنه يُرى أو لا يُرى؛ لأنَّ الرؤية تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فالجزم باستحالة الرؤية خطأ من جهة، ومخالف للواقع من جهة أخرى؛ لذا **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أنَّ المحقِّقين من أهل الحساب كلّهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يُرى لا محالة، أو لا يُرى ألبتة على وجه مطَّرد)[1].

وقال:

(الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٣).

محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدَّة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة ؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعًا مضطربًا، وأئمتهم ـ كبطليموس ـ لم يتكلموا في ذلك بحرف لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي)[١].

بل نصَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن القطع بأن الهلال يُرى أو لا يُرى جهل وغلط؛ لأنه ليس أمرًا حسابيًّا؛ بل هو أمر حسيٌّ طبيعي لا علاقة للحساب به[٢].

فكيف يؤخذ بقول من ليس له دخل في ذلك، والأمر كلُّه معلَّق على الرؤية كما مضى.

❑ الوجه الثالث:

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: (إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحرِّي رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا. إذا رُئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٦).

الرؤية، وإن لم ير بالمرصد، يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنَّته، بغضِّ النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه)[١].

علمًا أنه تخرج لجان من جهات متعددة مع من يتراءى الهلال من مدينة الملك عبد العزيز قسم الفلك، وغيرهم، وهذا أمر معروف، وقد حضرتُ بنفسي موقع الترائي في منطقة سدير أكثر من مرة، ومعنا تلك اللجان، فالتساعد والتعاون على رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا.

* * *

س٥ أليست الحسابات الفلكية حقائق علمية تتعلق بحركتي الشمس والقمر، فلماذا لا يتم الاعتماد عليها باعتبارها ضوابط علمية للتأكد من صحة الرؤية في إثبات الشهر، كي لا يقع هذا الجدل السنوي حول صحة الرؤية، أم أنكم ترون آلية التعامل مع شهادة الرؤية سليمة ولا تحتاج إلى الضبط بالحساب الفلكي؟

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٦ و٤٧).

ج٥ : الجواب عن هذا من وجهين:

□ **الوجه الأول:**

من جهة الواقع فإن الفلكيِّين أنفسهم مختلفون وقلَّ أن يجتمعوا على قول واحد؛ لأن كلًّا منهم له حسابه.

والقول بأن الحواسيب متطورة جدًّا، هذا لا شك فيه، فهي مثل آلات الطب بلغت من الدقة ما هو واقع مشاهد، ومع ذلك يقع كبار الأطباء في أخطاء طبية يكون ضحيتها أنفس، ومنافع وأعضاء من الجسم، لذا فالخطأ لا يُلحق بالآلات، إنما يُلحق بالبيانات المدخلة فيها، وربما على تفسير نتائجها التي على إثرها يتكلَّم الفلكي، يدلُّ لذلك: عدم تطابق غروب الشمس الحسابي مع الغروب الفعلي الشرعي الذي تتعلق به الأحكام حيث يكون الفارق بينهما بعض الدقائق، وهذا موجود في محضر وقع عليه بعض الفلكيين[1]، وسيأتي ذكر طرف منه، وهذا معروف لمن أنصف، فالغروب الفعلي بغروب قرص الشمس، لا بغياب مركزها.

وأقرب مثال: اختلافهم هذه السنة ١٤٣٢هـ في

(١) ينظر الملحق في آخر الكتاب.

إمكانية رؤية هلال شوال، وكذلك اختلافهم فيما بينهم في مواعيد دخول فصول السنة من جهة، واختلافهم مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من جهة أخرى، كدخول فصل الخريف الذي مرَّ على المملكة في الأيام الماضية، حيث أكَّد بعض الفلكيِّين دخول فصل الخريف يوم الجمعة والسبت ١٨و١٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، وذهبت الرئاسة العامة للمراصد أن فصل الخريف يدخل الجمعة ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

وهذا الاختلاف اختلاف تضادٍّ لا تنوُّع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم له معياره الذي يتَّبعه في حسابه، واتفاق بعض الفلكيين؛ لاتفاق معيارهم الحسابي الذي تبنّوه، مما يدلُّ على صدق كلام **الإمام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلًا بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضًا، فإنَّ الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابًا مستقيمًا؛ بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطَّرد إلّا الرؤية)[1].

وقوله: (واتفق أهل الحساب العقلاء على أنَّ معرفة

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٢ و١٨٣).

ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط ؛ ولذلك لم يتكلَّم فيه حذَّاق الحساب)[١].

وقد ذكر **الدكتور محمد بن صبيان الجهني** ـ غفر الله له ـ في بحثه له[٢] أن القائلين بالحساب الفلكي انقسموا إلى أقسام كثيرة ذكر منها عشرة أقوال.

وهذا الأمر قد يتكرر كثيرًا **فالشيخ بكر أبو زيد** رحمه الله ذكر[٣] : (ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام ١٤٠٦هـ؛ فإنَّ الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان. فثبت شرعًا بعشرين شاهدًا على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في : عاليتها، وشمالها، وشرقها، ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية، فهذا دليل مادي حاضر مشاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنِّية وضعيفة ضعفًا غالبًا، وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب، ولا أرى هذا الدليل إلّا إعلانًا على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأنَّ حسابهم قطعي).

---

(١) «الفتاوى» (٦/ ٥٠٩).

(٢) «الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب» ص٤.

(٣) «فقه النوازل» (٢/ ٢١٧).

وقال د. محمد بخيت المالكي ـ وهو صاحب اختصاص ـ في بحث له[١] : (في رؤية عيد الفطر لعام ١٤١٣هـ حدث الإشكال بين الرؤية والحساب مرة أخرى، حيث توقعت الحسابات أن يغرب القمر قبل الشمس بحوالي نصف ساعة في أنحاء المملكة، ومع ذلك شوهد في أنحاء مختلفة من المملكة وفي الإمارات كما أعلم وتكاثرت الشهادات، حتى بدأ مجلس القضاء الأعلى برفض الشهادات؛ لأنها أصبحت كثيرة، والذي أعلمه من مصدر موثوق بوزارة العدل أن الشهادات كانت أكثر من عشر... وهناك إثباتات من الشهود كثيرة على مخالفة الحساب بالرغم من تحرِّي الدقة في الحسابات قدر المستطاع. وحيث إن الشهادة عند إثباتها يُسأل الشاهد عن شكل القمر واتجاه فتحته وموقعه من الشمس (هذا نظام المحاكم في المملكة) فيصعب بل يستحيل ردّ شهادة المعايِن للهلال من أجل حسابات ؛ لأن الرائي أثبت من غيره).

□ الوجه الثاني:

أن محاكمة الشهادة الشرعية الثابتة عند قضاة

(١) «ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي» منشور على الشبكة العالمية.

المحاكم بناء على الحساب الفلكي لا يجوز؛ لأنه تكليف بما لم يشرعه الله ﷻ، ولم يأمر به رسوله ﷺ، بل نهى عنه، وهو استدراك على الشرع كما سيأتي، ولا يُعرف أحد من أئمة السلف في القرون المفضلة قال بهذا القول، وإنما حدث القول به في عصر السبكي، وقد نصَّ هو بنفسه على أنَّه أوَّل من تكلَّم فيها[1]، وردَّ عليه علماء الشافعية وغيرهم، وهو ما يُذكر من اشتراط انفكاك الرؤية عما يكذِّبها، وبعض الباحثين من الفلكيين وغيرهم يظن أن أهل العلم لم يفهموا مراده في المسألة، فهو يقول: نحن لا نقول بالاعتماد على الحساب الفلكي، بل نقول بالاعتماد على الرؤية، لكن الشهادة لا بد من انفكاكها عما يكذِّبها حسًّا وعقلًا. وعليه، إذا تكلَّم الفلكيون ونصُّوا على استحالة الرؤية، فالشهادة لا بد أن تردَّ، فهل هذا إلا اعتماد على الحساب، بل وجعله حاكمًا على الرؤية!

وبيان كونه استدراكًا على الشرع: أن الشريعة جاءت بقصر الأمر على الرؤية أو الإكمال للشهر فقط، وعدم الالتفات للحساب لا في دخول الشهر، ولا في تكذيبه للشهادة؛ لأن الأخذ بالحساب طرحه رسول الله ﷺ في

(١) «فتاوى السبكي» (١/ ٢١١).

قوله: «**لا نكتب ولا نحسب**»، وهو خبر تضمَّن نهيًا عن جعل الحساب حاكمًا على رؤية الهلال.

بل شدَّد أهل العلم في ردِّ ذلك حتى **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: (منهم ـ أي القضاة ـ من يصغي إلى ما يقوله بعض أهل الحساب: من أن الهلال يُرى أو لا يُرى. ويبني على ذلك إما في باطنه وإما في باطنه وظاهره. حتى بلغني أن من القضاة من كان يردُّ شهادة العدد من العدول لقول الحاسب إنه يرى أو لا يرى. فيكون ـ أي القاضي ـ ممن كذَّب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله. فيكون هذا الحاكم من السمَّاعين للكذب)[1].

بل **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو بنى على قول المنجِّمين، وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب لم يصحَّ صومه، وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه)[2].

ثم إلى أي حساب تحاكم الشهادة، والحسَّابون مختلفون في حساباتهم!

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣١).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٣٨).

وما أحسن ما قاله **الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ:
(اطَّلعت على ما نشرته صحيفة الدستور الأردنية في عددها الصادر يوم ١٧/ ٩/ ١٤٠٧هـ بقلم الدكتور علي عبندة مدير الأرصادات العامة وعضو لجنة المواقيت في وزارة الأوقاف الأردنية، وما نشر في صحيفة «الشرق الأوسط» بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٠٧هـ بقلم المهندس أمين عامر، والخبر المنسوب للدكتور رشاد قبيص مدير معهد البحوث الفلكية، الذي نشرته جريدة «الأخبار» المصرية غرة رمضان سنة ١٤٠٧هـ، عفا الله عنا وعنهم، من جزمهم باعتماد الحساب في إثبات الأهلَّة. وزعم الدكتور علي عبندة بأن الحقائق العلمية تؤكد عدم إمكانية رؤية هلال رمضان مساء الاثنين ٢٧/ ٤/ ١٩٨٧م مطلقًا، حيث قال بغيابه قبل غروب الشمس بحوالي ٢٠ دقيقة، بناء على ما ذكره قبل ذلك من أن الحسابات الفلكية الدقيقة، وجداول التقويم الهجري الإسلامي الذي أقرَّته معظم البلدان الإسلامية ومن بينها الأردن، إلى آخر ما ذكر.

وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في هذا الكلام من الخطر العظيم، والجرأة على دين الله ورسوله ﷺ، ونبذ ما صحَّت به السُّنة عن رسول الله ﷺ وراء الظهر، وتقديم أقوال الفلكيِّين، وأصحاب التقاويم،

على ما دلَّ عليه كتاب الله ﷻ وسنَّة رسوله ﷺ من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة.

وحكمه ﷺ يعمُّ زمانه وما بعده إلى يوم القيامة؛ لأن الله ﷻ بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه، كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وهو سبحانه يعلم أن الفلكيِّين قد يخالفون ما يشهد به الثقات من رؤية الأهلَّة، ولم يأمر عباده في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ بالاعتماد على الحساب الفلكي، أو اعتباره شرطًا في صحة الرؤية، ومن اعتبر ذلك فقد استدرك على الله وعلى رسوله ﷺ وألزم المسلمين بشرط لا أصل له في شرع الله المطهر، وهو ألّا تخالف الرؤية ما يدَّعيه الفلكيُّون من عدم ولادة الهلال أو عدم إمكان رؤيته.

وقد صرحت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بإبطال هذا الشرط والاعتماد على الرؤية أو إكمال العدة. وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه الكريم، أو سنَّة نبيِّه ﷺ، وأن يردُّوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

وقد صحَّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلَّة، أو إكمال العدد، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما. وحكمه ﷺ لا يختصُّ بزمانه فقط، بل يعمُّ زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ لأنه رسول الله إلى الجميع، والله سبحانه أرسله إلى النّاس كافة، وأمره أن يبلِّغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره. وهو العالم بغيب السموات والأرض، والعالم بما سيحدث بعد زمانه ﷺ من المراصد وغيرها، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيَّد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود مخالفة لحساب الفلك، وهو سبحانه لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، لا فيما سبق من الزمان، ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة.

وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»، وخنس إبهامه في الثالثة، و«**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**». وأشار بأصابعه العشر، «**فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، وفي لفظ آخر: «**فأكملوا العدة**»، يرشد بذلك أمَّته عليه الصلاة والسلام إلى أن الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين.

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب، ولم يأذن في إثبات الشهور بذلك، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من «الفتاوى» صفحة ١٣٢ الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلَّة، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف.

ونقل الحافظ في «الفتح» ج٤ صـ١٢٧ عن أبي الوليد الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم. والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلُّها تدلُّ على ما دلَّ عليه الإجماع المذكور.

ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراصد والمنظارات على رؤية الهلال، ولكني أقصد منع الاعتماد عليها، أو جعلها معيارًا للرؤية لا تثبت إلّا إذا شهدت لها المراصد بالصحة بأن الهلال قد ولد. فهذا كلّه باطل. ولا يخفى على كلِّ من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان الرؤية للهلال أو عدم ذلك. ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة ؛ لأنهم ليسوا معصومين؛ بل يجوز عليهم الخطأ جميعًا، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتجُّ به، هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية ؛ لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة.

وأما غيرهم فليس إجماعهم حجة تعارض بها الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة، كما يعلم ذلك من كتب الأصول، وعلم مصطلح الحديث. والرؤية لهلال رمضان هذا العام أعني عام ١٤٠٧ هـ ليلة الثلاثاء قد ثبتت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة،

فهي رؤية شرعية يجب الاعتماد عليها لموافقتها للأدلة الشرعية، وبطلان ما يعارضها)[١].

* * *

س٦ لماذا الرؤية المجردة هي الطريقة الوحيدة لإثبات دخول الشهر وخروجه وإبطال الحساب الفلكي، رغم أن الحسابات الفلكية قائمة أصلًا على الرؤية والرصد الفلكي، ما يعني أنها تحقق الحديث النبوي بطريقة غير مباشرة؟

ج٦ : مضى الكلام أننا عبيد لله نسمع ونطيع لله ولرسول الله ﷺ، فالذي أوجب علينا الصيام هو الذي أمرنا بالصوم لرؤية الهلال، والفطر لرؤيته، فإن لم يُرَ فإكمال العدة ثلاثين يومًا كما في الحديث الصحيح: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»، ونهانا ﷺ عن الحساب الفلكي في قوله: «**لا نحسب**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله ﷺ: «**إنَّا أمةٌ أمّيَّة لا**

(١) «الفتاوى» (١٥/ ١٢٧) وما بعدها.

نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمَّن نهيًا. فإنه أخبر أن الأمة التي اتَّبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًّا عنهما.

فبيَّن النبي ﷺ أنّا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدلُّ به على استسرار الهلال وطلوعه)[1].

وقال: (فوصف ـ أي رسول الله ﷺ ـ هذه الأمة، بترك الكتاب والحساب، الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية، حيث قال في غير حديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»... وهذا: دليل على ما أجمع عليه المسلمون ـ إلّا من شذَّ من بعض المتأخِّرين المخالفين، المسبوقين بالإجماع ـ من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك: إنما تقام بالرؤية عند

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٦٤ وما بعدها).

إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم: من الروم، والفرس، والقبط والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى)[١].

ثم علماء الشريعة من المذاهب المختلفة حكوا الإجماع على عدم جواز الأخذ بالحساب مطلقًا بلا تفصيل.

ثم كيف يقال: إن الاعتماد على الحسابات الفلكية يحقِّق معنى الرؤية الواردة في الحديث، وهي في الحقيقة تخالف النصَّ الشرعي من جهة أن رسولنا ﷺ قال: «**لا نحسب**» أي لا نعتمد على الحساب، وهذا يقول: (بل نحسب)!! أي نعتمد على الحساب في تصحيح الرؤية أو ردِّها.

ثم الحسابات مختلفة كما مضت الإشارة إلى ذلك؛ بل في محضر ترائي هلال شهر ذي القعدة ١٤٢٥هـ ما نصه: (تم التواجد في موقع الرصد قبل غروب الشمس، وبعد تجهيز المناظير (التلسكوب) وعددها اثنان أفاد الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى أنَّ الهلال في

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٥ و٢٨٦).

الحساب قد غرب قبل غروب الشمس، ثم تابع الجميع غروب الشمس حيث استمر غروب الشمس من ملامسة حافتها السفلية للأفق ما يقارب الثلاث دقائق، وبعد اختفائها تمامًا اتضح أن غروب الشمس في الجهاز بقي عليه ثلاث دقائق وخمس عشر ثانية، وقد ذكر الدكتور أيمن سعيد كردي أن السبب في ذلك الاختلاف قد يكون هناك مرتفع في الأفق البعيد!!)[1].

وقد وقَّع على هذا المحضر سبعة، منهم الدكتوران: زكي، وأيمن، وصادق على المحضر قاضي المحكمة، فهل يقال لمن رأى الشمس بعينه قد غربت: لا تفطر حتى تغيب في الحساب؛ لأنَّ الرؤية لا تقبل فلا بد من انفكاكها عما يكذِّبها، فيكذِّب عينه ويصدِّق الحاسب!! ورسولنا ﷺ يقول: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

فالقول بأن الحسابات الفلكية قائمة أصلًا على الرؤية والرصد الفلكي، وهي تحقِّق الحديث النبوي بطريقة غير مباشرة خطأ، ومن تأمَّل ما مضى بان له ذلك.

---

(١) ينظر الملحق بآخر الكتاب.

والحمد لله أن جعل الأمر معلَّقًا على الرؤية فقط بلا اشتراط لتصديق الحساب الفلكي لها، والحمد لله الذي لم يربط العبادات بعمليات وحسابات لا يعلمها إلا المتخصِّصون، وقد يختلفون فيها، فلو كان الحكم مبنيًّا على الحساب، واختلف أهل الحساب (كما يحدث الآن) فكيف يكون حال المسلمين!؟ لكن من رحمة الله ورفعه للحرج عن عباده أن ربط الحكم بالرؤية الذي يستوي فيه العالم والجاهل، والذّكر والأنثى، فهذه من نعمة الله علينا التي ينبغي شكرها.

* * *

س٧ لماذا لا يُعتمد على الأبحاث والحسابات الفلكية، التي تحدد مكان ووقت وإمكانية رؤية الهلال، بحيث يتم توجيه المترائين إلى كيفية الرؤية السليمة؟

ج٧ : مضى ذكر قرار هيئة كبار العلماء أن إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا. وأنه إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم يُرَ بالمرصد.

وأما ضبط الرؤية بحساب فمتعذّر كما **قال الإمام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن المحقّقين من أهل الحساب كلّهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يُرى لا محالة، أو لا يُرى ألبتة على وجه مطّرد)[١].

(وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلًا، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضًا؛ فإنَّ الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابًا مستقيمًا؛ بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطّرد إلّا الرؤية)[٢].

كما: (اتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط؛ ولذلك لم يتكلّم فيه حذّاق الحساب)[٣].

وذكر صاحب كتاب «مبادئ الكونيات»[٤] وهو من أهل الاختصاص: (أن حركة القمر معقدة للغاية، وقد

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٣).
(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٢).
(٣) «الفتاوى» (٦/ ٥٩٠).
(٤) ص٩٦.

يكون في حكم المستحيل وضع تقويم مضبوط للشهور العربية؛ لأنَّ موقع الأرض والقمر والشمس لا يتكرر في فترات منتظمة، وإن الحلَّ في هذه المشكلة هو أن يعتمد المسلمون على الرؤية)، فهذا يؤكد ما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

س٨ المتراؤون يستخدمون أدوات بدائية ويجرون حسابات فلكية قبل وخلال الرؤية المجردة التي يقومون بها، ألا يعتبر هذا من قبيل الاستعانة بالحساب الفلكي؟

ج٨: هذه دعوى، أين الدليل على صدقها؟ وقد خرجتُ مع المترائين أكثر من مرة وهم ينظرون بأعينهم رؤية مجردة، وبعضهم ينظر عن طريق المنظار، وتتم الشهادة على ذلك عند القاضي أن الشاهد رأى بعينه الهلال وجهته كذا، وبعده عن الشمس كذا، ونحو ذلك مما يدلُّ على أنه رأى هلالًا، وأما كونهم يجرون حسابات فينطبق عليهم من القول ما ينطبق على غيرهم من الحسَّابين مما مضى ذكره.

* * *

س٩: ألا يعتبر صيامنا عام ١٤٠٤هـ ٢٨ يومًا دليلًا ملموسًا على مدى حاجتنا إلى دعم الرؤية المجردة بالحسابات الفلكية وآراء الفلكيين الثقات؟

ج٩: الجواب عن هذا من وجوه:

□ **الوجه الأول:**

أن الواجب على المسلمين هو الصوم على رؤية الهلال، والفطر على رؤيته، أو إكمال الشهر ثلاثين، وما دام المسلمون بذلوا ما كلَّفهم الله به، فليس عليهم شيء من النتائج، بل عليهم الامتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وقد فعلوا ذلك في تلك السنة. فلما لم يتقدم أحد للإدلاء بشهادته أعلنوا تمام الثلاثين من شعبان، ولما جاء نهاية الشهر جاء من أدلى بشهادته على رؤية هلال شوال، ففعلوا ما أمرهم الله به، وهذه هي العبودية لله: اتِّباع أوامره، ولو فعلوا غير ذلك من الاعتماد على الحساب لوقعوا في المنهي عنه.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: (لم تثبت شرعًا رؤية هلال رمضان عام ١٤٠٤هـ لدى المسؤولين في المملكة العربية السعودية إلا ليلة الخميس، فأصدروا أمرًا

بإكمال شعبان ثلاثين يومًا عملًا بالأحاديث الصحيحة في ذلك، وأعلنوا أن بدء صيام شهر رمضان هذه السنة يوم الخميس، ثم تحرَّوا رؤية هلال شوال عام ١٤٠٤هـ فثبتت رؤيته لديهم ليلة الجمعة فأعلنوا أن عيد الفطر عام ١٤٠٤هـ يوم الجمعة، فصار صومهم ثمانية وعشرين يومًا، والشهر القمري لا يكون ثمانية وعشرين إنما يكون تسعة وعشرين أحيانًا وثلاثين أحيانًا، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وتبيَّن بهذا أن الخطأ في تأخير بدء صوم رمضان، فأعلنوا عن ذلك، وأمروا بقضاء يوم عن اليوم الذي أفطروه أول الشهر؛ إبراءً للذمة وإحقاقًا للحق. من هذا يتبيَّن أن المسؤولين بالسعودية عملوا بمقتضى حكم الشرع أولًا وآخرًا)[١].

❑ **الوجه الثاني:**

جاء في «صحيح البخاري»[٢] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس). وقد بوّب عليه البخاري رحمه الله بقوله: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

---

(١) «فتاوى اللجنة» (١٠/ ١٢١و١٢٢).

(٢) أخرج البخاري الحديث في «صحيحه» برقم (١٩٥٩).

فإذا كان هذا الخطأ قد وقع على عهد رسول الله ﷺ وهو المؤيَّد بالوحي، ولا ينطق عن الهوى، ومع ذلك لم يرشد الناس إلى الحساب الفلكي لدفع مثل هذه الأخطاء، دلَّ على أنه لا يجوز إحداث طريق لم يشرعه، بل المسلمون مأجورون على اتباعهم لأوامر الشرع.

وقد **قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله حول هذه المسألة: (ولو فرضنا أن المسلمين أخطؤوا في إثبات الهلال دخولًا أو خروجًا وهم معتمدون في إثباته على ما صحَّت به السُّنَّة عن نبيِّهم ﷺ لم يكن عليهم في ذلك بأس، بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبيهم ﷺ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين مع قيام البيِّنة الشرعية برؤية الهلال دخولًا أو خروجًا لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله عز وجل، لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيُّهم وإمامهم محمد بن عبد الله ﷺ).

وقد وقع مثل ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فقال: (الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يومًا)[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧٣٩٢)، وينظر: «الفروع» (٥/ ٣٩).

❑ الوجه الثالث:

أنَّ هذا دليل على عدم الحاجة إلى الحساب الفلكي، فالمسلمون يصومون صيامًا صحيحًا عقودًا كثيرة، ونسبة الخطأ قليلة جدًّا بل هي نادرة، ومعروف أن النادر لا حكم له، علمًا أنه قد وُجد في تلك السنة من رأى الهلال لكن لم يتقدم إلى المحكمة لعدم علمه بكيفية الإجراءات، والله أعلم.

❑ الوجه الرابع:

أنه لا يصحُّ الأخذ بالأخطاء، ومحاكمة النصوص إليها، بل الواجب العمل بالنصوص، وترك الإحداث في شرع الله بدعوى تجنب الأخطاء في المستقبل.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷺ: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»: (ولم يقل: فسلوا أهل الحساب)[1].

* * *

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٢٧).

س١٠ يؤكد الفلكيون دومًا ضرورة الاستعانة بالحسابات الفلكية، فهل هذه الحسابات قطعية؟ وما هي المرجعية التي يحتكم إليها الفلكيون في علمهم هذا؟. وإذا كانت الحسابات قطعية ومعاييرهم واحدة فلماذا يقع الخلاف بينهم؟

ج١٠ جرى الكلام على أنَّ الاختلاف واقع بين الفلكيين في الرؤية، وفي دخول فصول السنة، وهناك بعض الأشياء لا يمكن ضبطها بحساب كما أشار إليه **شيخ الإسلام ابن تيمية** كما في قوله: (واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط؛ ولذلك لم يتكلَّم فيه حذَّاق الحساب؛ بل أنكروه؛ وإنما تكلَّم فيه قوم من متأخريهم تقريبًا)، وقد مضى ذكر نحو ذلك في الجواب عن السؤال السابع، فلماذا الدندنة حول هذا الأمر كلَّ سنة؟! بل وصل الحدُّ ببعض الفلكيين كما بلغني أن ذهب يتكلَّف ما لم يُكلَّف به، حتى بلغ به الحال أن صدّق حسابه، في ماضي الزمان ومستقبله، وجعل وقوف الرسول ﷺ في حجة الوداع في يوم عرفة خاطئًا بناء على حسابه نسأل الله العافية، فهل بعد هذا ضلال؟

وقريبًا منه في الضلال ما ذكره بعضهم أن الرسول ﷺ كان بدائيًّا في متابعة القمر، ورؤية الهلال؛ لأنه يعيش في مجتمع غير متطور، وهذا من الخلط بين الاستعانة بالحساب الفلكي الذي كان موجودًا عند العرب من زمن قديم، وبين الاستعانة بالمناظير وآلات التقريب التي يستعان بها في رؤية الهلال، فأدَّى الجهل بهذا إلى مثل هذا الكلام، وأخشى أن يخرج ضالٌّ يُحدِّث الناس بوقت خروج الشمس من مغربها بناء على حسابه، اللَّهم لا تفتنَّا في ديننا.

* * *

س١١ كيف نفسِّر موقف الشرعيين من علم الفلك، بموافقتهم الاعتماد على الحسابات الفلكية لأوقات الصلوات ومواعيد الخسوف والكسوف، ولا يتمُّ ذلك في إثبات رؤية هلال الصيام أو العيد أو الحج؟

ج١١ : من قال: إن الاعتماد في أوقات الصلوات والخسوف والكسوف على الحساب الفلكي؟! بل العمل بما ورد في الشرع، فإذا طلع الفجر الصادق

دخل وقت الفجر، وإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وأما العمل بالتقاويم كتقويم أم القرى؛ فلأنها وافقت الواقع المراد شرعًا، وتحققت وجود العلامات الشرعية على دخول أوقات الصلوات، ولو خالفت التقاويم العلامات الشرعية لم يجز الالتفات إليها، كما مضى في محضر الترائي حين غابت الشمس حقيقة، وبقي على غيابها ثلاث دقائق في الحساب، فلا يقال للمصلِّي: لا تؤذن بقي ثلاث دقائق، ولا للصائم: لا تفطر بقي ثلاث دقائق.

علمًا أن **القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى الفرق في ذلك بقوله: (إنَّ الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات ... فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلَّة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم.

ويدلُّ على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببًا للصوم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس. كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨])[1].

ولو أخبر الحاسب عن كسوف الشمس أو خسوف القمر لم يصحَّ البدء بالصلاة حتى يظهر ذلك ويتبيَّن، فتكون العبادة أُدِّيت على رؤية الشيء، ووجود سببه، لا على الحساب.

وقد **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنًا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالمًا بذلك وقد لا يكون، وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك ـ أي في وقت الكسوف ـ، فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلَّى إلّا إذا شاهدنا

(١) «الفروق» (٢/ ١٧٩).

ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنِّه فنوى أن يصلِّي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعدَّ ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا حثًّا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته)[١].

* * *

س١٢ الفلكيُّون يقولون: إن دور الفلك في جانب النفي في مسألة الرؤية وليس الإثبات، بمعنى نفي إمكانية رؤية الهلال وليس إثبات الرؤية.. هل تتفقون مع ذلك؟

ج١٢: هذا القول قول محدث لم يعرف قبل **السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من أهل القرن الثامن، حتى قال هو في «فتاويه»[٢]: (لم نجد هذه المسألة منقولة، لكنّا تفقّهنا) فهل يقال: إنَّ صيام الرسول ﷺ لتسع رمضانات، وكذا القرون المفضلة من بعده، وما بعدها إلى القرن الثامن قد فاتهم شيء من أمر دينهم وهو الاعتماد على الحساب في جانب النفي؟! ورسولنا ﷺ لم يبيِّن ذلك لأمته، ووسعه

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٨).

(٢) (١/ ٢١١).

السكوت عن ذلك، أفلا يسعنا ما وسع رسول الله ﷺ؟! وقد مضت الإشارة إلى ذلك في الجواب عن السؤال الخامس.

* * *

س١٣: حسب تقويم أم القرى المبني على حسابات فلكية وإحداثيات أرضية، فإن أول أيام شوال (يوم العيد) كان الثلاثاء، وهو ما تطابق مع الرؤية المجردة التي جرت في منطقة سدير.. فلماذا اعترض الفلكيون؟

ج١٣: هذا دليل ظاهر على اختلاف الفلكيين، ومع توافق حساب تقويم أم القرى مع الرؤية الشرعية، إلّا أن بعض الفلكيين، ومن تأثر بهم، قاموا بالتشكيك في الرؤية، وفي التقويم، مما يدلُّك على يسر الشريعة وسماحتها في طرح الحساب، والاعتماد على الرؤية، وعند تعذُّرها، فيكمل الشهر ثلاثين، حيث يعرف هذا كلُّ مسلم، جاهلًا كان أو عالمًا.

علمًا أن بعض الفلكيين صرحوا أن الهلال موجود في منطقة سدير هذه السنة ١٤٣٢هـ، لكن يزعمون أنه لا

يُرى؛ لأنه لم يمكث المدة التي يزعمون أنه يمكن أن يُرى الهلال فيها، ولهذا لم يثبت العيد شرعًا عندهم، وإن ثبت فلكيًا.

* * *

س١٤ يختلف الفلكيون حول تحديد حالات ولادة القمر وغروبه، فمنهم من يقول إنها ثلاثة، وآخر يقول أربعة، وثالث يقول إنها خمس حالات .. ألا يعكس ذلك خلافًا كبيرًا، ما يعني أن الحساب الفلكي لا يصلح على كل حال في تعزيز إمكانية الرؤية؟

ج١٤ : هذا صحيح، وقد مضى التنبيه على ذلك في الجواب عن السؤال الخامس، ونقلت كلام **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: (واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط؛ ولذلك لم يتكلَّم فيه حذَّاق الحساب)[1].

وقد أخبر الرسول ﷺ بذلك، فقد أخرج مسلم في

(١) «الفتاوى» (٦/ ٥٩٠).

«صحيحه»[١] عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، وقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنَّا تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه**».

وفي رواية: «**إنَّ الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوه العدة**».

ووقع في إحدى الروايتين: (مدَّه) ثلاثيًّا. وفي الأخرى: (أمدَّه) رباعيًا. قال **القاضي أبو الفضل عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: هما بمعنى: أطال له مدة الرؤية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٢] وقرئ بالوجهين، أي: يطيلون لهم. وقال غيره: مد: من الامتداد. وأمد: من الإمداد، وهو الزيادة، ومنه: أمددت الجيش بمدد[٢].

---

(١) برقم (١٠٨٨).

(٢) ينظر: «شرح مسلم للنووي» (٧/ ١٩٩)، و«المفهم» (٤/ ١٦٥).

ولم أرَ أن الفلكيين قد أجمعوا في عام واحد على أمر واحد، خاصة في رؤية هلال رمضان وشوال؛ بل تجدهم مختلفين، بل قد يبغي بعضهم على بعض في التصريحات ونحوها، ولو أجمعوا فليس في إجماعهم حجة.

* * *

س١٥ إذا كان الفلكيُّون يقرُّون بأن الحساب الفلكي ليس بديلًا عن الرؤية، إنما دورهم يتمثل في تقديم المعلومة الفلكية الصحيحة لضبط مسألة الرؤية.. فبرأيكم لماذا إذًا الخلاف بينهم وبين الشرعيِّين؟

ج١٥ : لأن الفلكيين قرَّروا أشياء ليست من اختصاصهم، كقولهم: إنه لا يُرى أو لا يُرى، فهذا لا دخل لهم فيه؛ لأنَّ الرؤية تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فالجزم باستحالة الرؤية ونشر القول بأنه لا يمكن أن يُرى الهلال البتة مخالف للواقع، فقد رؤي الهلال في أعوام زعم كثير من الفلكيين استحالة الرؤية، ومع ذلك شهد عدد من الشهود جاوزوا العشرة، ومن أماكن متفرقة على رؤية الهلال، تحيل العادة أن يتواردوا على الخطأ في مثل هذا، وقد مضى التنبيه على هذا.

س١٦ المقياس العالمي لمكوث القمر هلالًا بعد غروب الشمس هو ٢٩ دقيقة للرؤية المجردة و٢٠ دقيقة للرؤية عبر الأجهزة، وقد مكث القمر بعد غروب شمس مساء الاثنين ٢٩ رمضان ما بين دقيقتين و ١٠ دقائق، فكيف نوفِّق بين رأي الفلكيين وحكم الشرعيين؟

ج١٦: المقياس العالمي مبنيٌّ على واقع من رأى الهلال في هذه المدة، فإذا وفَّق الله من يرى الهلال في مدة أقل، فينبغي أن يتغير المقياس العالمي إلى الواقع الجديد، وتعدُّ منقبة لأهل هذه البلاد، لا تخلُّفًا وجمودًا كما زعمه بعضهم.

ومضى الكلام على مسألة هل يمكن ضبط الرؤية بضابط محدَّد؟

وقد اختلف الفلكيون في مقدار الدرجة التي يظنون أنه لا يرى بعدها بالعين المجردة على حسب حساباتهم، وهي متفاوتة.

وليس هناك ضابط للقدر المختلف فيه، ومبنى ذلك على النظر، والمكان، والجو على ما مضى ذكره، لا على تحديد الحُسَّاب.

س١٧ من الأمور البديهية في علم الفلك أن القمر يظهر من الغرب باتجاه الشرق، لذلك يكون في الجهات الغربية أعلى وأوضح في السماء..

وإذا كان لا يُرى في الغرب بسبب انخفاضه، فإنَّ رؤيته بالشرق مستحيلة، لهذا يقال في الفلك أن رؤية الغرب تُلزم الشرق ورؤية الشرق لا تلزم الغرب..

هل تتفقون مع هذا الكلام؟

ج١٧: أقول: يجوز أن يُرى القمر في المشرق؛ لحدة بصر الرائي، ولا يرى في المغرب؛ لضعف بصر الرائي أو عدم صفاء الجو أو لأي سبب آخر، فيتنبه لهذا.

* * *

س١٨ يقول الفلكيون إنه لا يمكن رؤية الهلال عندما يكون درجة أو أقل..

وهو ما حدث بالنسبة لهلال شهر شوال هذا العام مساء يوم الاثنين ٢٩ رمضان، فقد كان مكان القمر في جميع مناطق المملكة تحت

ارتفاع درجة واحدة عن الأفق، ما يعني أنه في غاية الانخفاض والاقتراب من الشمس، وهذه حقيقة كونية وليست مجرد حساب فلكي..

فلماذا لم يتم التعامل معها بشأن الرؤية؟

ج١٨: مضى الكلام على مسألة دعوى استحالة الرؤية والجواب عنها.

* * *

س١٩ في المقابل هناك دول عربية تعمل بالحساب الفلكي إلى جانب الرؤية المجردة أو بالأجهزة قد اعتبرت يوم الثلاثاء هو أول أيام العيد كمصر مثلًا، ما يعني صحة رؤية الهلال في المملكة.. ما تعليقكم؟

ج١٩: لسنا في شكٍّ من صحة صومنا وفطرنا، ولا نزال بخير ما دمنا على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فلا يضرُّنا من خذلنا من أصحابنا ولا من خالفنا من أعدائنا.

وهذا السؤال ردٌّ على مزاعم بعض الفلكيين، فالجهة المختصة في مصر في هذه السنة أعلنت أن شهر شوال قد دخل بشهادة الشهود.

* * *

س٢٠ إلى أيِّ مدى يمكن توضيح مسألة الاختلاف بين الشرعيين والفلكيين حول هلال شوال هذا العام ..

فلقد اعتمد الشرعيون رؤية الهلال من منطقة سدير، رغم أن علماء الفلك يقولون باستحالة رؤيته في هذه المنطقة وعموم نجد وشمال السعودية، لأن القمر يغرب مع الشمس؟

ج٢٠: هذا السؤال خطأ بهذه الكيفية، وتوضيح ذلك بما يلي:

١ ـ لم تعتمد المحكمة العليا في ثبوت هلال شوال لهذه السنة (١٤٣٢هـ) بناء على ما رفعه قاضي حوطة سدير فقط من شهادة الشهود لديه، وإن كانت شهادتهم كافية شرعًا، بل وردت إليها الشهادات من أماكن أخرى، وهي مقيدة في المحكمة العليا، فالطعن في بعض أهل المناطق مع كونه محرمًا شرعًا، فهو كذلك مخالف لما يكرره ولاة

الأمر في هذا البلد الكريم من منع النبز بالمناطقية أو القبلية ونحوها، وأرجو أن تكون هناك وقفة حازمة حول من ينبز بالألقاب في تصاريحه.

٢ ـ القول بأن علماء الفلك يقولون باستحالة رؤية القمر في تلك المنطقة؛ لأنه يغرب مع الشمس، كلام لا صحة له فلكيًّا؛ لأنَّ الفلكيّين نصُّوا على أنه يغرب بعد الشمس لا معها بدقائق حددوها، وبنوا عليها استحالة رؤيته في تلك الحالة، لا أنه يغرب مع الشمس.

* * *

س٢١ ما رأيكم الشخصي بالنهج الذي تعمل به تركيا وماليزيا ومسلمو أوروبا، القائم على مبدأ (توحيد المطالع)، فإذا شوهد الهلال في بلد ما يشترك مع آخر بجزء من الليل، لزم هذا البلد الآخر هذه المشاهدة وعمل برؤية ذلك البلد؟

ج٢١ : صدر قرار من هيئة كبار العلماء في بيان مثل هذه المسألة فليراجعه من أراد العلم، ولكلٍّ دليله ومستنده.

وأحبُّ أن أذكر هنا قول **سماحة الشيخ محمد ابن**

إبراهيم مفتي الديار رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال عن مسألة مثل هذه إنها : (مسألة فروعية، والحق فيها معروف كالشمس. والفصل في ذلك قوله ﷺ : «**صوموا لرويته وأفطروا لرويته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

الخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل ـ اجتهادًا أو تقليدًا ـ مثل نظائره في المسائل الفروعية، وجنس هذا الاختلاف لا بد منه في المسائل الفروعية، ولا يضرُّ.

إنما الهامُّ هو النظر في الأصول العظام التي الإخلال بها هادم للدين من أساسه، وذلك : مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات : إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل. وكذلك توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وكذا توحيد الاتباع، والحكم بين الناس عند النزاع : بأن لا يحاكم إلّا إلى الكتاب والسُّنة، ولا يحكم إلّا بهما.

وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بأن لا يعبد إلّا الله، ولا يعبد إلّا بما شرعه رسوله ﷺ، وأن لا يحكم عند النزاع إلّا ما جاء به رسوله ﷺ. هذا

هو الحقيق بأن يهتمَّ به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه)[١].

* * *

س٢٢ أخيرًا.. كيف نخرج من هذا اللغط الموسمي مع مناسباتنا الدينية وينتهي الجدل بين الشرعيين والفلكيين؟

ج٢٢: ينتهي الجدل بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، وما أجمع عليه علماء الشريعة من عدم الاعتماد على الحساب الفلكي إثباتًا ونفيًا، والكفّ عن التشويش على الناس، والسمع والطاعة لما اعتمده وليُّ الأمر من المعروف، ولما يصدر من الجهة الشرعية المختصة بذلك، والله الموفِّق.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

* * *

(١) «الفتاوى» (٤/ ١٥٦).

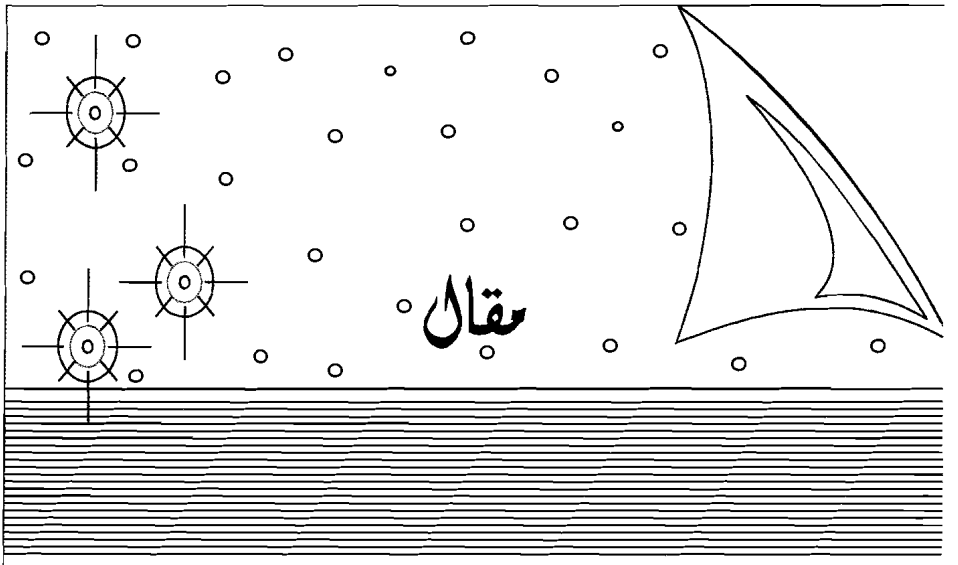

يا أهل الفلك

تعالوا إلى كلمة سواء

الحمد لله، والصلاة على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

حينما تكون المسألة الشرعية محلَّ إجماع من علماء المسلمين، والنصوص فيها واضحة بيِّنة كمسألة عدم الاعتبار بالحساب في دخول الشهر وخروجه، يكون القول الآخر فيها شاذًّا لا عبرة به، بل ويكون التعبُّد به بدعةً في دين الله، وبذلك صرح **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضالٌّ في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب..)[1].

وقد حكى الإجماع على عدم العبرة بالحساب الفلكي ولا بالحسّابين جماعة من العلماء من مذاهب فقهية

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٧).

من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فممن حكى الإجماع: الجصاص[١]، وابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن رشد[٤]، وابن القطان[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن حجر[٧] رحمهم الله جميعًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنَّا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث؛ إلّا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حقِّ نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلَّ على الرؤية صام وإلّا فلا.

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٠).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ٣٥٢).
(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٣).
(٥) «الإقناع» (١/ ٢٢٨).
(٦) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢).
(٧) «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).

وهذا القول وإن كان مقيَّدًا بالإغمام ومختصًّا بالحاسب، فهو شاذٌّ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العامِّ به، فما قاله مسلم)[١].

هذا من جهة العمل بالحساب وما يقوله الحسَّابون، وأما ما يذكره بعضهم من أنَّا لا نعتمد على الحساب ولكن نشترط في الشهادة أن ينفكَّ عما يكذبها بحيث لو قال الفلكيون: لا يولد الهلال في هذه الليلة، أو يولد لكن تستحيل رؤيته، فهذا التفصيل مردود أيضًا لأنه قول محدث لم يعرف قبل **السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ حتى قال هو في «فتاويه»[٢]: (لم نجد هذه المسألة منقولة، لكنّا تفقهنا). فهل القرون المفضلة وما بعدها إلى عصر السبكي قد ضلُّوا الطريق في إثبات دخول ركن من أركان إسلامهم؟!

ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن أغمي عليكم فاقدروا له**» فهذا نصٌّ في إيجاب الصوم حين الرؤية.

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢و١٣٣).

(٢) (١/ ٢١١).

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إنّا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وخنس إبهامه في الثالثة».

قال القرطبي رحمه الله: (وقوله ﷺ: «**إنّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب**» أي: لم نكلَّف في تعرف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في معرفة ذلك الحسَّاب وغيرهم)[1].

بل **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: (قوله ﷺ: «**إنَّا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب**» هو خبر تضمن نهيًا. فإنَّه أخبر أنَّ الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم؛ بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًّا عنهما...

فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي

(١) «المفهم» (٤/ ١٦١).

الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه)[١].

وقال: (فوصف ـ أي رسول الله ﷺ ـ هذه الأمة، بترك الكتاب والحساب، الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية، حيث قال في غير حديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»... وهذا: دليل على ما أجمع عليه المسلمون ـ إلّا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين، المسبوقين بالإجماع ـ من أنَّ مواقيت الصوم والفطر والنسك: إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم: من الروم، والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى)[٢].

أما دعوى: لا تقبل الشهادة حتى تنفك عما يكذبها، وتطبيقها هنا، فهذا خطأ في التطبيق من جهة، ومصادم للشرع من جهة ثانية؛ فإن الرسول ﷺ علَّق الحكم على الرؤية مع وجود هذا الاعتراض في زمانه ووجود الذين يحسبون، ومع ذلك أسقط هذا الاعتراض وعلَّق الأمر على شهادة الشهود الثقات، ثم لو قال الفلكيون: تستحيل رؤية الهلال مع ولادته، وجاء للشهادة إمامان من أئمة

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٦٤و١٦٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٥ و٢٨٦).

المسلمين وعلمائهم وشهدوا برؤيته ولهما من الثقة والمكانة ما لهما، أترد شهادتهما ويقال: إنكما لم تريا الهلال، وهم يشهدون بالله على رؤيته؟ سبحان الله!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يُرى أو لا يُرى، ويبني على ذلك إما في باطنه وإما في باطنه وظاهره. حتى بلغني أن من القضاة من كان يردُّ شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يُرى أو لا يُرى، فيكون ممن كذَّب بالحق لما جاءه. وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله. فيكون هذا الحاكم من السمَّاعين للكذب)[1].

ثم زعم أهل الفلك والحساب أنه لا يرى هذا لا دخل لهم فيه، فغاية أمرهم أن يقولوا يولد الهلال أو لا يولد؛ لأن الرؤية تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر، فالجزم باستحالة الرؤية ونشر القول بأنه لا يمكن أن يرى الهلال البتة مع أنه جهل فهو مخالف للواقع.

ولذا **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن المحقِّقين من أهل الحساب كلّهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣١).

الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى ألبتة على وجه مطَّرد)[١].

وقال: (واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطًا تامًّا قط؛ ولذلك لم يتكلَّم فيه حذَّاق الحساب؛ بل أنكروه؛ وإنما تكلَّم فيه قوم من متأخريهم تقريبًا، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له...

والحساب إذا صحَّ حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثلًا وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس، لكن كونه يرى لا محالة أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك؛ فإن «الرؤية» تختلف بعلو الأرض وانخفاضها، وصفاء الجو وكدره، وكذلك البصر وحدَّته، ودوام التحديق وقصره، وتصويب التحديق وخطؤه، وكثرة المترائين وقلَّتهم، وغلظ الهلال، وقد لا يرى وقت الغروب.

ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس فيزداد نورًا ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته؛ فيُرى حينئذ. وكذلك لم يتفقوا على قوس واحد لرؤيته؛ بل اضطربوا فيه كثيرًا

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٣).

ولا أصل له وإنما مرجعه إلى العادة وليس لها ضابط حسابي، فمنهم من ينقصه عن عشر درجات، ومنهم: من يزيد. وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة من جنس أقوال من رام ضبط عدد التواتر الموجب لحصول العلم بالمخبر وليس له ضابط عددي، إذ للعلم أسباب وراء العدد كما للرؤية)[١].

وقال: (الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدَّة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثماني درجات وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعًا مضطربًا، وأئمتهم: كبطليموس لم يتكلَّموا في ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي)[٢].

وقال: (كونه يُرى أو لا يُرى فهذا أمر حسِّي طبيعي

---

(١) «الفتاوى» (٦/ ٥٩٠ و٥٩١).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٧).

ليس هو أمرًا حسابيًّا رياضيًّا. وإنما غايته أن يقول: استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعًا أو لا يُرى قطعًا، فهذا جهل وغلط؛ فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات؛ بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى.

وأما ما حول العشرة فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

أحدها: أنها تختلف، وذلك لأنَّ الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله، فمع دقَّته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال: يراه غالب الناس ولا يراه غالبهم؛ لأنَّه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال: لا يرى بناء على ذلك كان مخطئًا في حكم الشرع، وإن قال: يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديدًا فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر.

السبب الثاني: أن يختلف بكثرة المترائين وقلَّتهم، فإنَّهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة

بصره وخبرته بموضع طلوعه والتحديق نحو مطلعه، وإذا قلُّوا : فقد لا يتفق ذلك، فإذا ظنَّ أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال : لا يرى فقد يكون المتراؤون كثيرًا فيهم من فيه قوة على إدراك ما لم يدركه غيره.

السبب الثالث: أنه يختلف باختلاف مكان الترائي؛ فإن من كان أعلى مكانًا في منارة أو سطح عالٍ أو على رأس جبل ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف أو في بطن واد. كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالبًا وإن منعه أحيانًا، وقد يكون لا شيء أمامه...

السبب الرابع: أنه يختلف باختلاف وقت الترائي، وذلك أنَّ عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريبًا من الشمس فيكون نوره قليلاً وتكون حمرة شعاع الشمس مانعًا له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس فيقوى شرط الرؤية ويبقى مانعها فيكثر نوره ويبعد عن شعاع الشمس، فإذا ظنَّ أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه فإنه يرى بعد ذلك ولو عند هويه في المغرب، وإن قال : إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه فإنما يمكنه أن

يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعًا بقدر ما بينهما من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء وما يزول من الشعاع المانع له فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد ـ يصحُّ مع الرؤية دائمًا أو يمتنع دائمًا ـ فهذا لا يقدر عليه أبدًا وليس هو في نفسه شيئًا منضبطًا...

السبب الخامس: صفاء الجو وكدره ... هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلاً في حساب الحاسب، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبرًا عامًّا أنَّه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات أو تسع، أم كيف يمكنه يخبر خبرًا جزمًا أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً. ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية : كم ارتفاعه...)[1].

وزعمهم كيف يترك الحساب القطعي ويأخذ بالظني وهو الشهادة، فالجواب: هو ما جاء في فتاوى عليش من علماء المالكية حين سئل : (ما قولكم في شهادة عدلين برؤية الهلال مع قول أهل الحساب أنه لا تمكن رؤيته قطعًا، فهل يعمل بها ويطرح كلام أهل الحساب أو لا ؟

فأجاب بما نصه : يعمل بشهادة العدلين ويطرح كلام

---

(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٨٦ وما بعدها).

أهل الحساب، كما قاله العلامة الحطاب، ونصه: لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب أنه لا تمكن رؤيته قطعًا، فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب)[1].

أوردت هذا النقل لأبيِّن أن أهل الحساب من قديم وهم يجزمون باستحالة الرؤية، ومع ذلك لم يلتفت لهم علماء الشرع، بل ونصوا على اطراح قول أهل الحساب.

علمًا أنه قد يترك القطعي ويعمل بالظني في بعض الأحوال، فالقاضي لا يحكم بعلمه مع كونه قطعيًّا، ويحكم بالشهادة وهي ظنية ويدع علمه. فهل يقال والحالة هذه: لا تصح الشهادة حتى تنفك عما يكذبها، مع أن مكذبها لم يعتبره الشرع ولم يلتفت إليه؟!

ثم القول بأن الرائي للهلال قد يكون اشتبه عليه الأمر فرأى كوكبًا، لكون الفلكيين قالوا باستحالة الرؤية للهلال، فيقال: إنَّ الواجب على المسلمين هو الترائي للهلال، فإذا شوهد الهلال تعلَّق به الحكم. ولو سُلِّم أن الرائي رأى كوكبًا واشتبه عليه وشهد بأنه رأى الهلال فالله لم يكلِّفهم إلّا بما رأوا، مع أن هذا الاحتمال موجود في

(١) (١/ ١٦٠).

عصر رسول الله ﷺ وعصر القرون المفضلة، ومع ذلك لم يرجعوا للحساب بل قبلوا شهادة الشهود مع احتمال أن يكون ما رآه الشاهد كوكبًا.

ولا يظن بمن تمرَّس على رؤية الهلال سنين عديدة يخلط بين الكوكب والهلال، بل صغار أطفالنا لو قيل له: ارسم هلالًا وارسم كوكبًا لوجدت الفرق بينهما حتى في رسم الأطفال، فكيف بمن كان حادَّ البصر مجربًا في الرؤية عارفًا بالقمر وأحواله.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (ولو فرضنا أن المسلمين أخطؤوا في إثبات الهلال دخولاً أو خروجًا وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به السنة عن نبيهم ﷺ، لم يكن عليهم في ذلك بأس، بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحَّت به الأخبار عن نبيهم ﷺ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولاً أو خروجاً لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله ﷻ، لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيُّهم وإمامهم محمد بن عبد الله ﷺ)[1].

---

(١) «الفتاوى» (١٥/ ١٣٣).

فإن قيل: كيف يعتمد على الحساب في مواقيت الصلاة ونحوها ولا يعتمد عليه في أمور الهلال؟

فيقال: الجواب ما قاله **القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فروقه»[1]: (والفرق وهو المطلوب هاهنا، وهو عمدة السلف والخلف أنَّ الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات . . .

فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلَّة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدلُّ على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببًا للصوم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس. كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨]. فواقع الحال هو المطلوب في أوقات الصلاة ونحوها إذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب وإذا طلع الفجر الصادق وجبت صلاة الفجر،

(١) «الفروق» (٢/ ١٧٩).

بخلافه دخول الشهر وخروجه فالعبرة برؤية الهلال أو إتمام ثلاثين إن لم يُرَ.

على أن إجماع الفلكيين ولو أجمعوا ليس بحجة، ولا يجب الأخذ به، وهذا معلوم عند من له معرفة بعلم أصول الفقه.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة؛ لأنهم ليسوا معصومين، بل يجوز عليهم الخطأ جميعًا، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتجُّ به، هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية؛ لأنهم إذا أجمعوا دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة. وأما غيرهم فليس إجماعهم حجة تعارض بها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما يعلم ذلك من كتب الأصول، وعلم مصطلح الحديث)[1].

وبعد هذا أقول وأناشد أن يكُف أصحاب البلبلة والتشويش والتهويش والإثارة من المشككين في صيام الناس وأعيادهم بعد اعتماد ولي أمر المسلمين ما صدر من

(١) «الفتاوى» (١٥/ ١٣٢).

المحكمة العليا، وهم بذلك التشويش قد ارتكبوا نوعًا من أنواع الخروج على ولي الأمر، وأعجب منهم من ارتكب ضلالة على ضلالة من صيامه ليوم العيد فيصبح صائمًا والناس مبتهجون بعيدهم.

ولذا **قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحسابون فلا يلتفت إليهم ولا يعوَّل على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوِّشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل العلم على أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول رمضان ولا في خروجه)[1].

فائدة: ذكر الشيخ **وليد بن هادي** من مشايخ دولة قطر في مقال له ما نصه: (وأما ادعاؤهم بأن الرائي لا يمكن أن يرى ما لا تراه المراصد الفلكية (التلسكوبات) فادِّعاء باطل، فقد كان علماء الهيئة يقولون قبل سنوات باستحالة الرؤية بالتلسكوب في حالات ادُّعيت فيها الرؤية

(١) «الفتاوى» (١٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

بالعين، والآن يقرُّون بأن الأجهزة تثبت صحة ما ادعي فيها الرؤية البصرية، وقد ذكر د. محمد بخيت المالكي ـ دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو ـ أن الاعتماد على العين قد يكون أفضل من المراصد حيث قال: (يظن الكثير أن المراصد الفلكية (التلسكوبات) تُحسن فرصة رؤية الهلال، والواقع قد يكون العكس.

تقوم فكرة المراصد الفلكية على زيادة كمية الضوء الواصلة من الجسم المُراد رصده (القمر هنا)؛ لا تكبير حجم ذلك الجسم، حيث يُعد ذلك خدمة ثانوية في المرصد الفلكي؛ لأن أغلب الأجرام السماوية بعيدة جدًّا وإمكانية تكبيرها تكون صعبة بالنظر المباشر في المرصد، ولكن التكبير يحدث بتصويرها ضوئيًّا ـ وهذا يعتمد على كمية الضوء الساقط على اللوح التصويري ـ ومن ثم تكبير هذه الصورة إلى أقصاها.

وفي حالة الهلال، فإن القمر يكون قريبًا جدًّا من الشمس في الحالات الصعبة، وهنا ستكون كمية ضوء الشمس من الكبر بحيث تُؤثر على عين الراصد، مما قد يعرِّضه للعمى لا قدر الله. أما إذا كان القمر بعيدًا عن الشمس فإمكانية رؤيته بصريًّا ستكون سهلة ولن يقدم المرصد

الفلكي كبير خدمة هنا، حيث إن منظارًا مكبرًا بسيطًا سيكون كافيًا، في حالة عدم رؤية الهلال بصريًّا.

والعجب أن الاعتراض في كل عام يكون أكثره من علماء حساب سعوديين مع أن دولًا من الأمة الإسلامية منذ عقود تبع لرؤية المملكة، فما أن تعلن المملكة عن دخول الشهر وخروجه إلا وتتبعها تلك الدول وبعض الأقليات المسلمة، وهذا من فضل الله ونعمه عليها أن تثق دول من العالم في صدق تحري المملكة وصدق علمائها ومكانتهم، ولكن قومهم لا يعلمون) انتهى ما كتبه الشيخ القطري وفقه الله.

تقبل الله من الجميع صيامهم وقيامهم وغفر ذنوبهم.

كتبه

د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

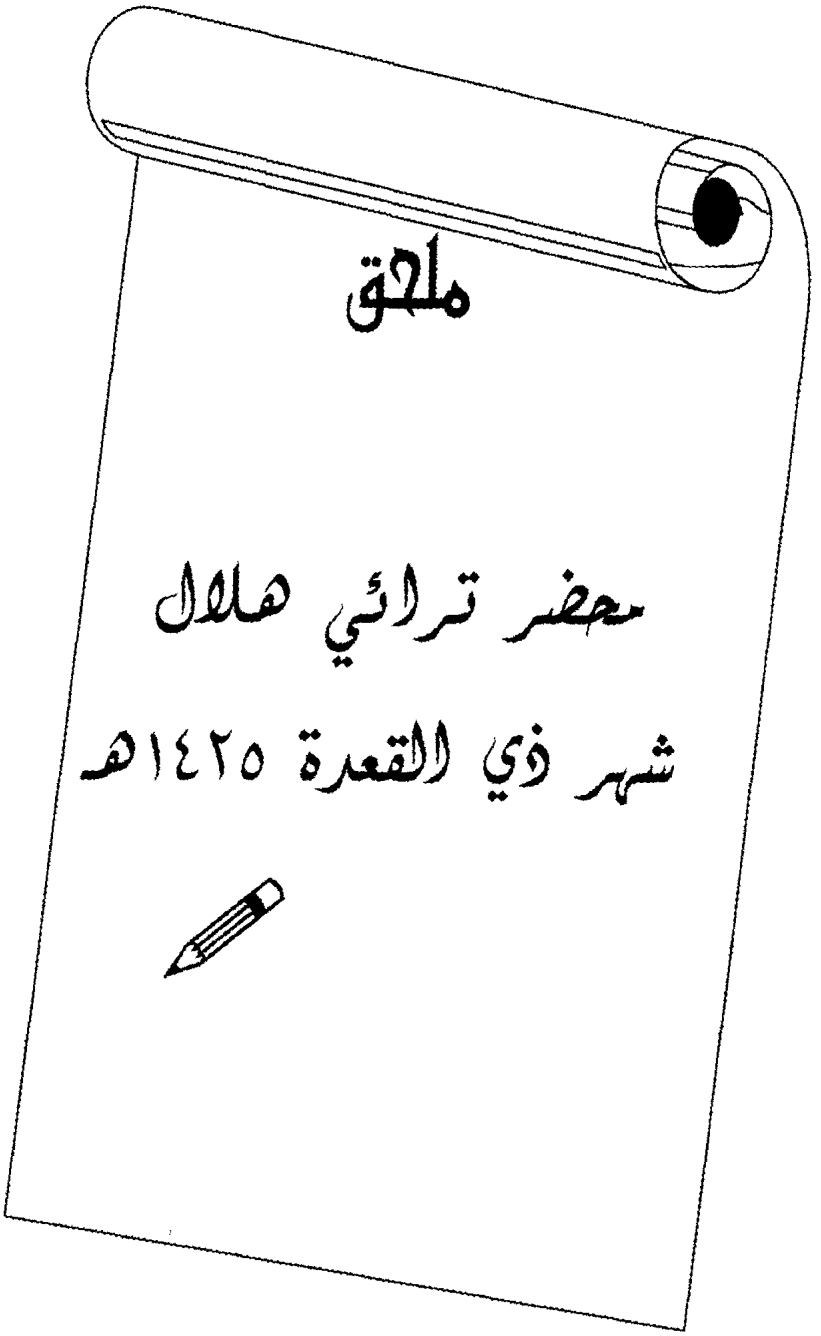

ملحق

محضر ترائي هلال

شهر ذي القعدة ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر نرائي هلال شهر ذي القعدة

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ حسب رؤية هلال شهر شوال و١٤٢٥/١٠/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى تم الخروج لترائي هلال شهر ذي القعدة بعد عصر يوم السبت المذكور وذلك برئاسة رئيس محكمة حوطة سدير القاضي عبدالعزيز بن زيد العسيقان وحضور كلا من :-

١- شهد بن صالح الزكري . نائب رئيس مركز حوطة سدير
٢- الدكتور زكي بن عبدالرحمن المصطفى .
٣- الدكتور ايمن سعيد كردي .
٤- معتز نائل كردي .
٥- عبدالله بن محمد الخضيري .
٦- حسن بن سعد الزومان .
٧- احمد بن عبدالله الخضيري .

وقد تم التواجد في موقع الرصد قبل غروب الشمس وبعد تجهيز اجهزة المناظير ((التلسكوبات)) وعددها اثنان افاد الدكتور زكي بن عبدالرحمن المصطفى ان الهلال في الحساب قد غرب قبل غروب الشمس ثم تابع الجميع غروب الشمس حيث استمر غروب الشمس من ملامسة حافتها السفلية للأفق ما يقارب الثلاث دقائق وبعد اختفائها تماما اتضح أن غروب الشمس في المجهار يقي عليه ثلاث دقائق وخمسة عشر ثانية وقد ذكر الدكتور ايمن سعيد كردي أن السبب في ذلك الاختلاف هو قد يكون هناك مرتفع في الأفق البعيد وأما رؤية

الهلال فلم يرى سواء برصد الجهاز أو رصد من رصد
ذلك جرى إعداد هذا المحضر

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين

م	الاسم	التوقيع
١	فهد بن صالح الزكري	
٢	زكي بن عبدالرحمن المصطفى	
٣	أيمن سعيد فردي	
٤	عبدالله بن محمد الخضيري	
٥	حسن بن سعد الريس	
٦	أحمد بن عبدالله الخضيري	
٧	معتز نائل فردي	

قاضي محكمة حوطة سدير

الشيخ عبدالعزيز بن زيد الخضير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

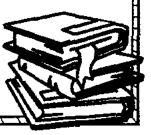

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٥
أسئلة صحيفة الجزيرة والجواب عنها	٩
س١: قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فهل الفعل (شهد) يعنى المشاهدة	٩
س٢: يقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»	١٠
س٣: الدين والعلم مصدرهما واحد هو الله ﷻ، والفلك من العلوم المرتبطة بحياة الناس	١٦
س٤: تستعين المحاكم في إثبات الشهادات بالمختصين ..	١٧
س٥: أليست الحسابات الفلكية حقائق علمية تتعلق بحركتي الشمس والقمر؟	٢١
س٦: لماذا الرؤية المجردة هي الطريقة الوحيدة لإثبات دخول الشهر وخروجه وإبطال الحساب الفلكي	٣٣

الموضوع الصفحة

س٧: لماذا لا يعتمد على الأبحاث والحسابات الفلكية التي تحدد مكان ووقت وإمكانية رؤية الهلال ٣٧
س٨: المتراؤون يستخدمون أدوات بدائية ويجرون حسابات فلكية ٣٩
س٩: ألا يعتبر صيامنا عام ١٤٠٤هـ ٢٨ يومًا دليلاً ملموسًا على مدى حاجتنا إلى دعم الرؤية المجردة بالحسابات ... ٤٠
س١٠: يؤكد الفلكيون دومًا ضرورة الاستعانة بالحسابات الفلكية، فهل هذه الحسابات قطعية؟ ٤٤
س١١: كيف نفسر موقف الشرعيين من علم الفلك بموافقتهم الاعتماد على الحسابات ٤٥
س١٢: الفلكيون يقولون أن دور الفلك في جانب النفي في مسألة الرؤية ٤٨
س١٣: حسب تقويم أم القرى المبني على حسابات فلكية وإحداثيات أرضية فإن أول أيام شوال ٤٩
س١٤: يختلف الفلكيون حول تحديد حالات ولادة القمر وغروبه ٥٠
س١٥: إذا كان الفلكيون يقرون بأن الحساب الفلكي ليس بديلاً عن الرؤية إنما دورهم يتمثل في تقديم ٥٢
س١٦: المقياس العالمي لمكوث القمر هلالاً بعد غروب الشمس هو ٢٩ دقيقة ٥٣

الموضوع	الصفحة

س١٧: من الأمور البديهية في علم الفلك أن القمر يظهر من المغرب ٥٤

س١٨: يقول الفلكيون أنه لا يمكن رؤية الهلال عندما يكون درجة أو أقل ٥٤

س١٩: هناك عربية تعمل بالحساب الفلكي ٥٥

س٢٠: إلى أي مدى يمكن توضيح مسألة الاختلاف بين الشرعيين والفلكيين ٥٦

س٢١: ما رأيكم الشخصي بالنهج الذي تعمل به تركيا وماليزيا ٥٧

س٢٢: أخيرًا.. كيف نخرج من هذا اللغط الموسمي ... ٥٩

مقال يا أهل الفلك تعالوا إلى كلمة سواء ٦١

ملحق: محضر ترائي شهر ذي القعدة ١٤٢٥هـ ٨١

فهرس المحتويات ٨٥

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com